الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-171220
الصادر في الاستئناف رقم (V-171220-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة
ضد/ المكلف — المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا
الدكتور/ ... — عضوًا
الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1807)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: تعديل قرار المدعى عليها للفترة الضريبية محل الدعوى وذلك باستبعاد مبلغ وقدره (1,538,425.35) ريال من بند المبيعات الخاضعة بنسبة (5%)، وإضافته إلى بند المبيعات للمواطنين (الخدمات الصحية الخاصة/ التعليم الأهلي الخاص).**
- **ثانيًا: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند (أولاً).**
- **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود فروقات بين ما تم الإقرار عنه وتقرير حركة الفواتير علاوةً على ذلك تبين تحصيل المستأنف ضده لضريبة القيمة المضافة من مواطنين سعوديين بمبلغ (5,232.61) ريال، أما بالنسبة للسندات اليومية المقدمة فإنها غير دقيقة وغير واضحة ولا يمكن الاطلاع على بياناتها أو معرفة ماهية التوريد وطبيعة الخدمات الصحية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل

قضى بتعديل قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود فروقات بين ما تم الإقرار عنه وتقرير حركة الفواتير علاوةً على ذلك تبين تحصيل المستأنَف ضده لضريبة القيمة المضافة من مواطنين سعوديين بمبلغ (5,232.61) ريال، أما بالنسبة للسندات اليومية المقدمة فإنها غير دقيقة وغير واضحة ولا يمكن الاطلاع على بياناتها أو معرفة ماهية التوريد وطبيعة الخدمات الصحية، وحيث جاء في الأمر الملكي رقم (أ/86) بتاريخ 18-04-1439هـ التالي: "ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة." مما يعني بأن تقوم الدولة بتحمل ضريبة القيمة المضافة عن كافة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة المسجلة بنظام ضريبة القيمة المضافة، والمرخصة من قِبل وزارة ...، حيث أن الآلية المتبعة هي أن تُصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين دون فرض ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة، حيث تُدرج بيانات المواطن المستفيد في الفاتورة متضمنة رقم الهوية الوطنية وبيانات الاتصال الخاصة به، بينما تُصدر فواتير للمقيمين في السعودية باحتساب ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تم تقديمه من مستندات يتبين إقرار المستأنف ضده عن مبلغ (1,941,244.37) ريال كمبيعات للمواطنين وفقًا لإشعار التقييم النهائي، في حين تبيّن من تقرير حركة الفواتير /السندات اليومية للفترة محل الخلاف أن إجمالي التوريدات تبلغ (1,643,077.55) ريال مما يتبيّن معه وجود فارق وقدره (298,167.18) ريال، بالإضافة إلى أنه قد ثبت تحصيل المستأنَف ضده لضريبة القيمة المضافة لبعض المواطنين بحسب تقرير حركة الفواتير وقد أقر بذلك حيث أشار في أحد خطاباته بأن الضريبة تؤخذ من المواطن السعودي بحدود ضيّقة جدًا، ويتبين أيضًا أن اسم (...) برقم الهوية (...) متكرر بكثرة في أغلب الصفحات وبمبالغ مختلفة، وبناءً على ماورد أعلاه وحيث أن الأمر الملكي رقم (أ/86) وتاريخ (1439/4/18) هـ، والذي ينص على أن "تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص." يُلزم الشخص الخاضع للضريبة تقديم فواتير مبيعات صحيحة للمواطنين والتحقق من تضمنها بيانات العميل ورقم الهوية الوطنية لمطابقتها مع البيان المقدّم من قبله وصولًا لإثبات أحقيته في عدم فرض الضريبة عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.
وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيثَ أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1807).
ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1807).
رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1807).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-171220
الصادر في الاستئناف رقم (V-171220-2023)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.